

anre

المهنة الوطنية لضبط الكهرباء  
المملكة المغربية  
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY



المملكة المغربية

# قرار رقم 24/04 بالمصادقة على مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

13 شتنبر 2024





## الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المنعقدة في 9 نونبر 2021 بشأن المبادئ التوجيهية ومدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

وعلى استنتاجات المشاورة التي أجريت مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وعلى الرسالة الواردة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب رقم 3/DD-DF-DI/06/2024 المؤرخة في 5 شتنبر 2024 التي تقترح مدونة السلوك المتعلقة بإدارة النظام الوطني لنقل الكهرباء.

وبعد المداولة في المجلس، تقرر:

### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 48.15 السالف الذكر، صادق مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على مدونة السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كما هو موضح في الوثيقة المعنونة "مدونة حسن السلوك لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل" المحالة من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للمصادقة عليها بصفته المتعهد بصفة مؤقتة كمسير للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ووقع أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على هذه المدونة.

### المادة الثانية

تدعو الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بصفته المؤقتة كمسير للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، إلى الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- القيام بعمليات تدقيق خارجية، كل ثلاث سنوات، للامتثال لمدونة حسن السلوك لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كما صادق عليها مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
- الالتزام بتسهيل تكامل الطاقات المتجددة وتقليل البصمة الكربونية.

### المادة الثالثة

تطلب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بصفته المؤقتة كمسير للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بنشر قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ووثيقة مدونة حسن السلوك لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كما صادق عليها مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، على موقعها الإلكتروني.



## المادة الرابعة

تطلب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن يقدم إليها في غضون ستة (6) أشهر، من تاريخ نشر هذا القرار، خطة عمل لتنفيذ مدونة حسن السلوك لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كما صادق عليها مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

سيتم نشر هذا القرار على موقع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. سيتم إرسالها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتطبيقها ونشرها على موقعها الإلكتروني.

# Votre Garant d'Énergie

Accessible, Équitable et Durable

**anre**

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء  
المغرب العربي  
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

+212 537 56 31 83/84

Espace les Patios, Bât. 2, 5 étage, Av. Annakhil Hay Riad, Rabat.

[www.anre.ma](http://www.anre.ma)